

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 278 @ ومن لم يطلع على هذا زعم أنه قيد للدهليز فقط فقال ما قال تدبر كما لو دخل صفة أي يحنث في حلفه لا يدخل بيتا فدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها أربعة حوائط كما في صفات الكوفة أو ثلاثة كما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفا كما في صفات ديارنا لأنه يبات فيه غاية الأمر أن مفتحه واسع وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وإن لم يكن الدهليز مسقفا كما في الفتح وقيل لا يحنث في الصفة أيضا أي كما لو دخل دهليزا أو ظلة باب دار بحيث لو أغلق الباب يبقى خارجا فإن الصفة عندهم اسم لبيت صيفي كما في صفات الكوفة وأما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلاثة حوائط والصحيح الأول كما في كثير من المعتبرات وفي حلفه لا يدخل دارا ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فدخل دارا خربة لا يحنث لأن الدار اسم جامع للبناء والعروة كما في المغرب وغيره إلا أنهم قالوا أنها اسم للعروة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر كما في الهداية وضعفه الكافي واستدل بهذه المسألة ولا يبعد أن يقال إن البناء وصف مرغوب لأن العروة تنقص بنقصانه والمطلق ينصرف إلى الكامل فإذا انعقد النهي على الكامل لا يحنث بالناقص كما في القهستاني .

ولو قال وا لا يدخل هذه الدار فدخلها حال كونها خربة لمجرد الإيضاح فالعبارة ولو صحراء وأراد بالخربة الدار التي لم يبق فيها بناء أصلا أما إذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية كما في الفتح أو دخلها بعدما بنيت هذه الدار الخربة وهو معطوف على الحال والشرطية بتقدير الفعل معتبرة دارا أخرى حنث لما تقدم أن البناء